كتاب البيوع

مناسبة الكتاب لما قبله:

لما ذكر المصنف رحمه أحكام العبادات أردفها بأحكام المعاملات، لأن حياة المسلم لا تستقيم إلا بالبيع والشراء، ولا يتمكن من الإتيان بالعبادات إلا إذا استقامت حياته.

أهمية أتعلم أحكام المعاملات:

- أن البيع والشراء ضرورة من ضروريات الحياة فلا ينفك العبد عن معاملة في يومه وليلته (من بيع وشراء وإجارة وقرض ودين أخ.....)
- خفاء كثير من أحكام المعاملات على الناس.
- وجود نوع صعوبة على تصور بعض الأحكام.
- كثرة النوازل، وتعدد صور المعاملات الحديثة.

أحكام العقد

تعريفه:

في اللغة: الربط والشد

وفي الاصطلاح: ربط الإيجاب بالقبول

الإيجاب: اللفظ الصادر من المالك أو من يقوم مقامة.

القبول: اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامة.

أركان العقد: للعقد ثلاثة أركان

الأول: المتعاقدان

الثاني: المعقود عليه

الثالث: الصيغة

تعريف البيع:

في اللغة: مصدر باع يبيع إذا ملك، وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر.

وفي الاصطلاح: مبادلة مال بمال، ولو في الذمة أو منفعة مباحة، على التأبيد".

شرح التعريف:

مبادلة مال: المال كل عين مباحة النفع بلا حاجة.

ولو في الذمة: أي بيع عين موصوفة في الذمة غير معينة

منفعة مباحة: أي يقع العقد على المنفعة كما يقع على العين، ولا يجوز أن تكون المنفعة محرمة كمنفعة آلات اللهو

بمثل أحدهما: أي يجوز بيع كل من المال المعين، والمال الذي في الذمة، والمنفعة، بالآخر.

على التأبيد: فلا بد في البيع أن تنتقل العين أو المنفعة انتقالاً مؤبدًا، فخرجت الإجارة؛ لأن الانتقال فيها إلا أمد.

أركان البيع: للبيع ثلاثة أركان

الأول: العاقدان وهما البائع والمشتري

الثاني: المعقود عليه، وهما الثمن والمثمن

الثالث: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول

وهذه هي الصيغة القولية.

أما الصيغة الفعلية فهي المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء، كأن يدفع المشتري ثمن السلعة إلى البائع، فيعطيه إياها بدون قول.

الدليل على مشروعية البيع:

البيع مشروع بالكتاب: قال تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)

والسنة: قال –صلى الله عليه وسلم– "إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار مالم يفترقا"

والإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جوازه.

والعقل: فلا تستقيم حياة الناس وتقوم مصالحهم إلا به.

شروط البيع: للبيع سبعة شروط

الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين؛ لقوله –تعالى– " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"

وقوله –صلى الله عليه وسلم– "إنما البيع عن تراض".

فلا يصح البيع من المكره، إلا إن أكره بحق كبيع مال المماطل، أو ما فيه مصلحة عامة للمسلمين

الشرط الثاني: أن يكون العاقدين جائزي التصرف، وجائز التصرف: هو البالغ الرشيد؛ لقوله –تعالى" فإن ءانستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم"

واستثنى الفقهاء صورتين يصح فيها تصرف الصبي في المال

الأولى: إن أذن له وليه.

الثانية: في الأمور اليسيرة.

الشرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع بلا حاجة كالمأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، ونحو ذلك.

فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات.

وما فيه منفعة محرمة، كالخمر، وآلات اللهو.

وما فيه منفعة تباح عند الحاجة، كالكلب.

وما فيه منفعة تباح عند الضرورة، كالميتة

الشرط الرابع: أن يكون البائع مالكاً للمبيع، أو قائماً مقام مالكه، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر. فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لحكيم بن حزام – رضي الله عنه –: (لا تبع ما ليس عندك).

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم، فلا يصح بيعه؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (نهى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن بيع الغرر).

الشرط السادس: أن يكون المعقود عليه معلوماً لكل منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره؛ لأن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره، أو رآه وجهله، وهو غائب عن مجلس العقد.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً، بتحديد سعر السلعة المبيعة، ومعرفة قيمتها.

البيوع المنهي عنها، لها صور عدة منها

أولاً: البيوع التي تشتمل على الربا، وسيأتي تفصيل ذلك في محله -بإذن الله-

ثانيًا: بيع الغرر:

تعريفه: هو ما لا تعلم عاقبته من الخطر مما طوي عنك علمه وخفي عليك أمره.

حكمه: ثبت في صحيح مسلم نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر، وهو أصل كبير وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والإجارة ونحوها، والغرر يتفاوت تفاوتًا كثيرًا فكلما كان أعظم جهلًا كان أعظم تحريمًا وأشد تأثيمًا، فكل جهالة بينة وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات، فإنه داخل في هذا الحديث العظيم.

والغرر ثلاثة أنواع:

- بيع المعدوم، كحبل الحبلة.
- بيع العاجز عن تسليمه، كالجمل الشارد.
- بيع المجهول المطلق أو المجهول الجنس أو المجهول القدر.

ومن صوره بيع الملاقيح وبيع المضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها وبيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة. ومع أن تلك الأنواع من البيوع تدخل في النهي عن بيع الغرر فقد أفردت بالذكر في بعض النصوص؛ لكونها من أنواع البيوع المشهورة في الجاهلية.

قال النووي" :النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والآبق والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع ثوب من الأثواب وشاة من الشياه ونظائر ذلك، وكل ذلك باطل؛ لأنه غرر كبير من غير حاجة "

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية" :وأما الغرر فالأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكلَ أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر، والغرر :هو المجهول العاقبة

ثالثًا :بيع البعض على بيع بعض:

هو أن يتبايع الرجلان فيجئ آخر إلى المشتري فيقول :أنا أبيعك مثل هذه السلعة بدون هذا الثمن أو أبيعك خيرًا منها بثمنها أو دونه أو عرض عليه سلعة رغب فيها المشتري ففسخ البيع واشترى هذه، فهذا غير جائز، لنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه.

وكذلك إن اشترى على شراء أخيه؛ وهو أن يجيء إلى البائع قبل لزوم العقد فيدفع في البيع أكثر من الثمن الذي اشترى به فهو محرم أيضًا؛ لأن الشراء يسمى بيعًا فيدخل في النهى، فإن خالف وعقد فالبيع باطل؛ لأنه نهى عنه والنهي يقتضي الفساد. قال – صلى الله عليه وسلم" :– لا يَبعْ بعضُكم على بيعِ بعض".

وقوله أيضًا" :لا يَسُمِ الرجلُ على سومِ أخيه"

رابعًا: بيع النجش:

في اللغة: اسم مصدر وأصل النجش الاستتار؛ لأن الناجش يستر قصده، ومنه يقال للصايد ناجش؛ لاستتاره.

في الاصطلاح :هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليقتدي به غيره فيظن أنه لم يزد فيها هذا الثمن إلا وهي تساويه فيغتر بذلك، فهذا حرام وخداع ، قال البخاري –نقلًا عن ابن أبي أوفى" :–الناجشُ آكِلُ ربًا خائنٌ "وهو خداع باطل لا يحل، وروى ابن عمر "أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – نهى عنِ النجشِ، ولأن فيه تغريرًا بالمشتري وخديعة له."

صحة بيع النجش

الصحيح –وهو مذهب جمهور الفقهاء–: أن البيع صحيح؛ لأن النجش فعل الناجش لا العاقد؛ فلم يؤثر في البيع كتلقي الركبان، وبيع المعيب مع صحته يثبت الإثم على الناجش".

خامساً: بيع العِينَة.

وصورته: أن يبيع شخصٌ سلعةً لآخر بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه البائع بثمن حاضرٍ أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول. كأن يبيع أرضاً بخمسين ألفاً يدفعها بعد سنة، ثم يشتريها البائع منه بأربعين ألفاً نقدا، ويبقى في ذمته الخمسون ألفاً

يدفعها المشتري على رأس السنة. وسُميت عِينَة: لأن المشتري يأخذ مكان السلعة عيناً، أي: نقداً حاضراً.

وحُرِّم هذا البيع، لأنه حيلةٌ يتوصل بها إلى الربا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سَلَّط الله عليكم ذلاً لا يرفعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

سادساً: البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة.

لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ).

فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت، والنهي يقتضي التحريم، وعدم صحة البيع.

الشروط في البيع:

الشروط في البيع: هي إلزام أحد المتعاقدين الأخر بسبب العقد ماله فيه منفعة وغرض صحيح.

الفرق بين شروط البيع (المتقدم ذكرها)، والشرط في البيع:

أولاً: أن شروط البيع من وضع الشارع الحكيم، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين

ثانيًا: أن شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع.

ثالثاً: شروط البيع كلها معتبرة صحيحة، والشروط في البيع، منها ما هو معتبر، ومنها ما هو غير ذلك كما سيأتي.

أنواع الشروط في البيع من حيث الصحة وعدمها

تنقسم الشروط في البيع إلى نوعين:

النوع الأول: شروط صحيحة:

الأول: شرط من مقتضى البيع، كاشتراط التقابض وحلول الثمن

الثاني: شرط من مصلحة العقد بحيث يتقوى به العقد وتعود مصلحته على المشترط، كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه إلى مدة معلومة، أو اشتراط صفة في المبيع مثل كونه من النوع الجيد أو من صناعة كذا، أو إنتاج كذا؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك.

فإن أتى البائع بهذه الشروط التي اتفق عليها في البيع، لزم البيع. وإن اختلف عنه فللمشترى الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط، ويتم ذلك بأن يقوم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة ثم يقوَّم مع فقدها ويدفع له الفرق بين القيمتين.

الثالث: أن يشترط أحد المتعاقدين نفعًا معلومًا في المبيع، كأن يشترط البائع سكن الدار المبيعة مدة معينة أو أن يحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين، دليل ذلك ما رواه جابر –رضي الله عنه– "أن النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – باعَ جملًا واشترط ظهَره إلى المدينةِ".

وكذا لو اشترط المشتري على البائع بذل عمل في البيع، كأن يشترى ثوبًا ويشترط عليه خياطته.

النوع الثاني: شروط فاسدة:

الأول: أن يشترط أحدهما على صاحبه عقدًا آخر، كأن يقول: بعتك هذه السلعة على أن تؤجرني دارك أو أن تشركني معك في العمل أو على أن تقرضني مبلغ كذا، فهذا شرط فاسد يبطل العقد من أصله؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة.

الثاني: شرط ما ينافي مقتضى البيع، نحو أن يشترط عليه أن لا يبيع ما اشتراه ولا يهبه أو أن يشترط المشتري على البائع إن خسر في السلعة ردها عليه، فهذا شرط فاسد يفسد في نفسه ولا يبطل البيع به؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من اشترط شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ".

باب الخيار

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار والفعل منهُ اختار، وقول القائل: «أنت بالخيار»، أي: اختر ما شئت، فهو الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ سواء كان للبائع أو المشتري.

وعرف الخيار في الاصطلاح: بأنه حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

الحكمة في مشروعية الخيار: الخيار في البيع من محاسن الإسلام إذ قد يقع البيع بغتة من غير تفكير ولا تأمل ولا نظر في القيمة فيندم المتبايعان أو أحدهما، من أجل ذلك أعطى الإسلام فرصة للتروي تسمى الخيار يتمكن المتبايعان أثناءها من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع أو فسخه

أقسام الخيار:

ينقسم الخيار إلى عدة أقسام وهي على سبيل الإجمال لا الحصر:

خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغبن، خيار التدليس، خيار العيب، خيار تخيير الثمن، خيار اختلاف المتبايعين في قدر الثمن.

وهناك أنواع أخرى، لكن هذا هو المشهور من أنواع الخيارات، وسنتناول بعضها.

الأول: خيار المجلس:

تعريفه :خيار المجلس: مركب إضافي. والإضافة فيه من إضافة الشيء إلى محله، والمجلس -بكسر اللام- موضع الجلوس والمراد به هنا مكان التبايع.

أما تعريفه في الاصطلاح :فهو حق العاقد في إمضاء العقد أو رده منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير .

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيته، فلا يلزم العقد عندهم إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير واختيار إمضاء العقد، واستدل هؤلاء بأدلة منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»، وفي رواية: «أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَه»، وفي

رواية عند مسلم قال نافع: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لا يُقِيلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ».

روى البخاري ومسلم عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

الثاني: خيار الشرط

وهو القسم الثاني من أقسام الخيار، ويسميه بعض الفقهاء بخيار التروي، وهو من إضافة الشيء إلى سببه أي الخيار الذي سببه الشرط، وقد اتفق الفقهاء على هذا النوع من الخيار.

أما تعريفه: فهو أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده، كأن يقول المشتري للبائع عند شرائه سلعة كسيارة مثلاً «سأشاور أو حتى أفحصها»، وهكذا

ومن أحكام هذا النوع من الخيار:

- أنه متى ما اشترط المتبايعان أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، صح وإن طالت المدة، ومدته من حين العقد إلى أن تنتهي المدة المشترطة، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ المشترط المبيع لزم البيع، وإن قطعا الخيار أثناء المدة جاز؛ لأن الحق لهما.
- لا بد من تقييد الخيار بمدة معلومة مضبوطة من الزيادة والنقصان، فلا يصح اشتراط خيار غير مؤقت أصلًا، والحكمة في ذلك ألا يكون الخيار سببًا من أسباب الجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى التنازع، وهو مما تتحاشاه الشريعة في أحكامها.
- أن هذه المدة في الخيار –على الصحيح من أقوال الفقهاء–: إنها مفوضة إلى كلا المتعاقدين، لا حد لها بثلاثة أيام كما حددها من حددها من الفقهاء؛ لكي ينبغي ألا تطول هذه المدة في الخيار حدًا خارجًا عن العادة.
- أن اشتراط الخيار في شيء يفسد قبل تمام المدة لا يصح؛ لحصول الضرر بذلك.

الثالث: خيار العيب:

تعريفه: "خيار" مضاف و"العيب" مضاف إليه وهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه العيب، والعيب ضد السلامة فيقال: هذا معيب وهذا سليم فالعيب ضد السلامة والمعيب ضد السليم.

أما تعريفه في الاصطلاح: كلُّ وصفٍ مذمومٍ اقتضى العرفُ سلامةَ المبيعِ عنه غالبًا".

الشروط الواجب توفرها في العيب ليثبت به الخيار:

١ – أن يكون العيب مؤثرًا في قيمة المبيع، والمعوَّل في هذا الشرط هو عرف التجار؛ فما كان من شأنه أن ينقص ثمن البيع في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار.

٢ – كون المشتري غير عالم بوجود العيب في وقت العقد وفي وقت القبض معًا.

٣ – ثبوت العيب وقت عقد البيع أو بعد ذلك ولكن قبل التسليم.

٤ – ألا يمكن زوال العيب إلا بمشقة، فإذا أمكن بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به.

٥– ألا يزول ذلك العيب قبل الفسخ، فإذا اشترى حيوانًا مريضًا ولم يفسخ ثم زال المرض، فليس له الفسخ؛ لأنه زال قبل أن يرده.

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بخيار العيب:

١ – إذا اشترى المشتري السلعة وبها عيب فهو بالخيار: إما أن يردها ويأخذ الثمن أو يمسكها ويأخذ أَرْشَ العيب.

٢ – وطريقة معرفة أرش العيب هي أن يقوم المبيع بلا عيب ثم يقوم مع العيب ويأخذ الفرق بينهما.

٣ – إذا اختلف البائع والمشتري فيمن حدث عنده العيب كمن اشترى حيوانًا وبعد يوم ادعى أن به عرجًا أو اشترى طعامًا ففسد ولا يدري عند أيهما فسد فالقول قول البائع مع يمينه أو يترادان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا اختلفا المتبايعان فالقولُ ما قال البائعُ أو يترادَّانِ".

الرابع: خيار الغبن:

تعريفه: الغبن في اللغة النقص، يقال: هذا مغبون، أي: منقوص من الثمن أو غيره.

وفي الاصطلاح: هو النقص في الثمن في البيع والشراء.

ذهب الحنابلة والظاهرية إلى القول بخيار الغبن. وهو رواية عن المالكية.

وذهب الجمهور إلى منع الخيار وقالوا بجواز الغبن وأنه لا يثبت خيارًا مطلقًا إذا كان المتصرف رشيدًا بالغًا، والصحيح عندنا ثبوت هذا النوع من الخيار؛ لأن الغبن منهيٌّ عنه شرعًا.

ما يثبت فيه خيار الغبن:

١ – النجش: وذلك بأن يزيد الإنسان في قيمة السلعة دون رغبته في شرائها وإنما يقصد نفع صاحبها أو ضرر مشتريها.

٢ – يثبت خيار الغبن حال تلقي الركبان.

٣ – بيع المسترسل: وذلك بأن يأتي شخص جاهل بالسعر لا يحسن المماكسة فينقاد للبائع ويأخذ السلعة بأكثر من قيمتها فيغبن غبنًا فاحشًا، ففي هذه الحالة يثبت له الخيار عند بعض العلماء.

ضابط الغبن المعتبر:

الغبن المعتبر هنا هو الغبن الفاحش، فإن كان غير فاحشٍ فلا غبن، والعبرة في تقديره على عادة التجار؛ لأنهم هم الذين يُرْجَعُ إليهم في العيوب ونحوها من الأمور التي تقتضي الخبرة في المعاملات.

شرط خيار الغبن:

يشترط لخيار الغبن عدم معرفة المغبون أي يكون جاهلًا بالغبن عند التعاقد، فإن كان عالمًا فلا خيار له؛ لأنه أتى من قِبَلِ نفسه فكأنه أسقط حقه راضيًا.

لمن يكون خيار الغبن؟

الغبن يقع للبائع والمشتري، فكما أن للمشتري الحقَّ إذا غبن في فسخ البيع فللبائع الفسخ أيضًا إذا غبن، وذلك إذا ارتفعت قيمة السلعة في السوق ولا يعلم البائع فله الخيار هنا.

الخامس: خيار التدليس:

ويسمى خيار التدليس أو خيار التصرية.

وتعريفه: هو أن يظهر البائع السلعة بمظهر مرغوب فيه وهي خالية منه، مثل أن يبقى اللبن في الضرع ليوهمه بكثرة اللبن ونحو ذلك.

حكمه الشرعي:

التدليس محرم شرعًا؛ لما فيه من الغش والخداع وأكل أموال الناس بطريق غير مشروع، ودليل النهي عنه ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدَ ذلك فهو بخير النظرِ بعدَ أن يحلبَها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر".

ووجه الدلالة في الحديث أن الشارع نهى عن التصرية؛ وهي نوع تدليس.

باب الربا

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله –تعالى–" فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت"

وفي الاصطلاح: زيادة أو تأخير محرم، في أشياء مخصوصة.

حكمه: الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما دلالة **الكتاب:** فهي قوله تعالى { .. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}.

ومن **السنة:** عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا... ».

أما **الإجماع:** فقد انعقد الإجماع على تحريم الربا.

الحكمة من تحريم الربا:

في الربا أضرار كثيرة على الفرد والمجتمع، أولها وأمها أنه معصية لله –عز وجل– وقد جاء تحريمه والوعيد الشديد على تحريمه، ثم إن الربا، يدعوا إلى نبذ التعاون، والإيثار بين أفراد المجتمع، فينتج عنه مجتمعاً، أنانيًا، غير مترابط.

كذلك الربا سبب في جعل المال، حكرًا بين فئة معينة في المجتمع، فيما تبقى الفئة الأخرى تعاني الفقر، وكثرة الديون.

أقسام الربا: ينقسم الربا إلى قسمين:

القسم الأول: ربا الديون، وهو محرم بإجماع المسلمين، وله صور ثلاثة:

الأولى: اشتراط الزيادة في الدين ابتداء.

الثانية: الزيادة عند الوفاء إذا لم يسدد "انظرني ازدك".

الثالثة: الهدية للمقرض قبل الوفاء.

القسم الثاني: ربا البيوع، وهو على نوعين:

الأول: ربا الفضل: ومعناه: بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلا، كأن يبيع صاعا من البر بصاعين.

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بربا الفضل:

١ – **إذا كان البيع من جنس واحد ربوي حرم فيه التفاضل والنساء.**

مثاله: كأن يبيع ذهبا بذهب، أو برا ببر ونحوهما فهنا يشترط لصحة هذا البيع التساوي في الكمية والقبض في الحال لاتفاق البدلين في الجنس والعلة.

٢ – **إذا كان البيع من جنسين اتفقا في العلة واختلفا في الجنس حرم النساء وجاز التفاضل.**

مثاله: أن يبيع ذهبا بفضة، أو برا بشعير ونحوهما فيجوز البيع مع التفاضل، إذا كان القبض في الحال يدا بيد لأنهما اختلفا في الجنس، واتحدا في العلة.

٤ – **إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل والنساء.**

مثاله: أن يبيع طعاما بفضة، أو طعاما بذهب ونحوها فيجوز التفاضل والتأجيل لاختلاف البدلين في الجنس.

٥ – **إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين فيجوز الفضل والنساء.**

مثاله: أن يبيع بعيرا ببعيرين، أو ثوبا بثوبين ونحوهما فهنا يجوز التفاضل والتأجيل.

٦ – **إذا كان بيع أحد نوعي جنس بالأخر غير أنهما ليسا في مستوى واحد فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر.**

مثال ذلك: أن يبيع صاعا من الرطب بصاع من التمر، فهذا لا يجوز لأن الرطب ينقص إذا جف فيحصل التفاضل المحرم.

الثاني: ربا النسيئة: النسيئة هي التأخير، وربا النسيئة هو أن يبيع شيئا ربويا بشيء ربوي مع تأخير القبض فيهما.

مثاله: أن يبيع صاعين من البر بصاع من الأرز ويتفرقا بدون تقابض أو صاعا من البر بصاع من الأرز أو الشعير مع تأخير القبض

الأصناف التي يجري فيها الربا:

يجري الربا في ستة أصناف وهي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وهذه هي الأشياء التي أجمع العلماء على جريان الربا فيها.

وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الربا يجري في هذه الأصناف الستة وما يماثلها في العلة.

العلة في الذهب والفضة: الثمنية، فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمنًا كالريالات، والدنانير، وغير ذلك.

والعلة في المطعومات: الطعم مع الكيل، أو الطعم مع الوزن، فيجري الربا في كل الرز، والدخن، والحليب، والعسل، لأنها مطعومة مكيلة، ويجري في اللحم، والسكر، لأنها مطعومة موزونة.

ضوابط عامة في كتاب الربا

- كل ربويين اتحدا في الجنس والعلة، فإنه يشترط عند مبادلة أحدهما بالآخر شرطان: التماثل، والتقابض.
- كل ربويين اتحدا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس فيشترط عند مبادلتهما شرط واحد، وهو التقابض.

الصرف:

تعريفه :بيع الأثمان بعضها ببعض، ويشمل الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد.

ويشترط لصحته القبض في المجلس فإن لم يتقابضا؛ فإن الصرف فاسد لقول النبي – صلى الله عليه وسلم" :– الذهبُ بالورِقِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ ".

وحيث إن القول بأن علة الربا في النقدين الذهب والفضة مطلق الثمنية وذلك متحقق في النقود التي انتشرت في هذا العصر: حيث تعد نقدا قائما بذاته لها حكم الذهب والفضة، فلا يجوز بيع عملة بأخرى مع الاتفاق على تأجيل العملتين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل كما يجري الآن في تعامل كثير من البنوك مع عملائها وذلك لأن علة الربا في العملتين واحدة وهي الثمنية.

ويشترط لصحة بيع إحدى العملتين بالأخرى: قبضهما معا في مجلس العقد، مع جواز التفاضل بين عملتي بلدين مختلفتين، فيجوز بيع مائة جنيه مصري بمائة وخمسين ريال سعودي مثلا، أو بيع ألف ريال سعودي بخمسمائة يورو أوربي لأنهما جنسان مختلفان، فعملة كل بلد جنس مستقل بذاته.

القرض

القرض لغة: القطع؛ لأن المقرض يقطع شيئا من ماله يعطيه للمقترض.

وتعريفه شرعا: أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

وهو من باب الإرفاق وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة؛ لأنه ينتفع به المقترض، ثم يعيده إلى المقرض، والإقراض مستحب وفيه أجر عظيم.

دل على مشروعية القرض الكتاب والسنة والإجماع:

فدليل الكتاب: قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}.

ودليل السنة: ما رواه مسلم عن أبي رافع –رضي الله عنه–: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلف من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: "أعطِه إياه؛ إن خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً".

وروى ابن ماجه أيضًا عن ابن مسعود –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَا مِنْ مسلمٍ يقرضُ مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقتِها مرةً".

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز القرض.

الفرق بين القرض والدين:

القَرْضُ –كما سَبَقَ تَعْريفُه– هو دَفْعُ مالٍ وتَمْليكُه لِمَن يَنْتفِعُ به ويَرُدُّ بَدَلَه.

والدَّيْنُ هو كلُّ ما ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، سَواءٌ كانَ قَرْضًا أو ثَمَنَ مَبيعٍ، أو كانَ أُجْرةً لم يُسَلِّمْها المسْتأجِرُ، أو غَيْرَ ذلك.

فالقَرْضُ يكونُ مِن جِنْسِ ما اقْتُرِضَ، والدَّيْنُ على خِلافِه، وبَيْنَهما عُمومٌ وخُصوصٌ؛ فكلُّ قَرْضٍ دَيْنًا، وليس كلُّ دَيْنٍ قَرْضًا، فالدَّيْنُ هو كلُّ ما وَجَبَ في الذِّمَّةِ؛ فهو أَعَمُّ مِن القَرْضِ

أركان القرض:

الركن الأول: الصيغة: تعريفها :هي الإيجاب والقبول.

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض أو السلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضًا أو سلفًا.

وكذلك يصح القبول بكل لفظ يدل على الرضا مثل :استقرضت، أو قبلت، أو رضيت، إلخ.

الركن الثاني :العاقدان: والمراد بهما المقرض والمقترض

يشترط فيهما أن يكون من أهل التبرع .أي :حرًا بالغًا عاقلًا رشيدًا، وعللوا ذلك؛ لأن القرض عقد إرفاق فلم يصح إلا ممّن يصح تبرعه كالصدقة.

الركن الثالث: المال المقترض:

يشترط أن يكون المال المقترض معلومًا، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط؛ وذلك ليتمكن المقترض برد البدل المماثل .وهذا الشرط يتناول أمرين:

الأول :معلومية القدر.

الثاني :معرفة الصفة.

وذلك ليتأتى أداؤه، فمتى فقد القرض شرط المعلومية لم يصح.

الزيادة في القرض لها حالتان:

الأولى: أن تكون الزيادة مشترطه فهذه ممنوعة بالإجماع وكذلك المنفعة المشترطة كأن يقول له: أقرضك على أن تسكنني دارك أو غير ذلك من المنافع، فهذا من التحايل على الربا، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربًا".

الثانية: أن تكون الزيادة بعد الوفاء وبدون شرط، فهذا جائز وهو من حسن القضاء، للحديث المتقدم في أدلة القرض

مسألة: ضع وتعجل (إسقاط بعض الدين وتعجيل وفاء الباقي):

صورة هذه المسألة أن يقرض الإنسان غيره قرضًا إلى أجل ثم يقول المقرض للمقترض: أضع عنك بعض الدين نظير أن ترد الباقي قبل الأجل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فالجمهور على التحريم، والصواب الجواز. وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه ابن القيم وانتصر لهذا الرأي في إعلام الموقعين.

إنظار المعسر: إنظار المعسر أمر ضروري دعت إليه شريعة الإسلام، قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

ولذا ينبغي لمن كان له قرض عند بعض الناس أن ينظره إذا كان معسرًا؛ لأنه من باب الإرفاق والتنفيس لكرب المسلمين.

وجوب أداء القرض: يجب على المقترض الاهتمام بأداء ما عليه من دين القرض ورده إلى صاحبه؛ من غير مماطلة ولا تأخير حينما يقدر على الوفاء؛ لقول الله تعالى: {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ}، وبعض الناس يتساهل في الحقوق عامة، وفي شأن الديون خاصة، وهذه خصلة ذميمة، جعلت كثيرًا من الناس يحجمون عن بذل القروض والتوسعة على المحتاجين، مما قد يلجئ المحتاج إلى الذهاب إلى بنوك الربا والتعامل معها بما حرم الله؛ لأنه لا يجد من يقرضه قرضا حسنا، حتى ضاع المعروف بين الناس.

الرهن

الرهن لغة: يراد به الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن؛ أي: راكد.

الرهن: جَعْلُ عينٍ مالية، وثيقة بدين؛ ليُسْتَوفى منها أو من ثمنها، إذا تعذَّر الوفاء.

والأصل في مشروعية الرهن، قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ). والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ لدلالة السنة على مشروعيته في الحضر. فعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد).

شروط الرهن: يشترط للرهن:

١ – أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا.

٢ – أن يكون الرهن بدين واجب أو مآلُه إلى الوجوب.

٣ – أن يكون المرهون متمولًا يمكن أخذ الدين منه أو من ثمنه عند تعذر وفاء الدين.

٤ – أن يكون المرهون ملكًا للراهن أو مأذونًا له في رهنه.

من أحكام الرهن:

- يجوز للراهن أن يرهَن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدَّين، ويوفِّي الدَّين منه.
- لا يصح رهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه، ولا رهن مالا يملك
- الانتفاع بالرهن حسب الاتفاق؛ فإن اتَّفقا على تأجيره أو غيره، جاز ذلك، وإن لم يتَّفقا بقي مُعطَّلاً حتى يفكَّ الرهن، ويُمكّن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقْي الشجر وتلقيحه ومُداواته؛ لأن في ذلك مصلحة للراهن.
- مؤنة الرهن؛ من طعامه، وعلف الدواب، وعمارته، وغير ذلك، على الراهن.
- لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إلا أن يكون الرهن مركوباً أو محلوباً فيجوز له أن يركب المركوب أو يحلب المحلوب إذا أنفق عليه.
- المرهون أمانةٌ في يد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدي، فإذا حلَّ الدين الذي به رهن، وجب على المدين سداده، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن امتنع حبسه، وعزَّره، حتى يوفي ما عليه من الدين، أو يبيع الرهن، ويسدد من قيمته.

الضمان

الضمان في اللغة: يأتي بمعنى الكفالة، وهو التزام الشيء.

وفي الاصطلاح: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق الواجب حالًا أو مستقبلً.

حكم الضمان، ودليل على مشروعيته:

الضمان (الكفالة) مشروعة بالكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى" :وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"، قال ابن عباس :الزعيم الكفيل. وهذا نص في جواز الكفالة .وقال ابن كثير :هذا من باب الضمان والكفالة

ومن السنة :حديث سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فَأُتِيَ بجنازة فقالوا :يا رسول الله، صل عليها، قال" :هل ترك شيئًا؟ " قالوا: لا، قال" :هل عليه دَيْنٌ؟ " قالوا: ثلاثة دنانير، قال" :صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة :صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه، فصلى عليه.

أركان الكفالة أو الضمان:

أركان الكفالة خمسة: الصيغة، والكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به.

وصيغتها تتم بإيجاب الكفيل وحده، ولا تتوقف على قبول المكفول له.

أما الكفيل: فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع سواء كان رجلاً أو امرأة؛ لأن الكفالة من التبرعات.

وعلى ذلك لا تصح الكفالة من المجنون أو المعتوه أو الصبي، وكذلك المحجور عليه لسفه، فلا تصح كفالته، ولا ضمانه.

وأما المكفول عنه: فلا يشترط رضاه لصحة الكفالة، بخلاف الكفيل فإن رضاه شرط لصحة الكفالة.

أما محل الكفالة: فقد تكون الكفالة بالمال، ويطلق عليها الضمان، وقد تكون بالنفس، ويطلق عليها كفالة البدن والوجه

أنواع الكفالة، أو الضمان:

الكفالة بالنفس

تعريفها :هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام إحضاره.

دليل مشروعيتها: قوله تعالى:"فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"

وأما السنة :فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي إمامة" :الزعيمُ غارمٌ" وهذا عامٌّ يشمل كفالة النفس، وغيرها.

الأثر المترتب على الكفالة بالنفس: أن الكفيل بالنفس إذا فرط أو تساهل في إحضار المكفول بنفسه حتى ضاع حق المكفول له يلزم بالتضمين، أما إذا لم يفرط الكفيل ولم يتساهل بل بذل كل ما في وسعه وعجز عن إحضاره فإنه لا يلزمه شيء مما على المكفول

كفالة الأعيان تعريفها: هي الكفالة بتسليم عين ونحوها.

الأثر المترتب على الضمان:

بالضمان تنضم به ذمة الضامن إلى ذمة الأصيل ويكون المضمون به شاغلًا لذمتهما معًا، وأنه باستيفائه من أحدهما ينتهي الضمان.

الحوالة

تعريفها: الحوالة في اللغة: من التحول وهو الانتقال من مكان إلى مكان.

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر فليحتل، وليقبل الحوالة. فإذا أحال المدين دائنه على مفلس رجع بحقه على مَنْ أحاله؛ لأنَّ الفَلَس عيب ولم يرض به، فله حق الرجوع

الدليل على مشروعيتها: ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" :مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتبعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبع.

أركان الحوالة أربعة:

١. **المحيل:** هو الناقل للدين الذي عليه إلى غيره فهو مدين للمحال دائن للمحال عليه.
" من عليه الدين للمحال ".

٢. **المحال:** هو الشخص صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
" من له الدين ".

٣. **المحال عليه:** هو من انتقل الحق بالحوالة إليه. " من عليه الدين للمحيل "

٤. **المحال به:** هو الحق نفسه، الحق المنتقل.

شروط الحوالة: يشترط لصحة الحوالة:

- تماثل الحقين؛ لأنها تحويل للحق ونقل به فينتقل على صفته من حيث الجنس والصفة والحلول والتأجيل، فإن اختلف شيء من ذلك لم تصح الحوالة.
- أن تكون الحوالة بدين مستقر، فلا تصح الحوالة بدين غير مستقر؛ لكونه يعرضه للفسخ.
- أن تكون الحوالة بمال معلوم؛ لأنها إن كانت بيعًا فلا تصح في مجهول وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه.
- أن تكون الحوالة برضا المحيل؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين الذي له على المحال عليه.

الغرض من الحوالة:

أن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين، وانشغال ذمة المحال عليه فقط، وينحصر حق المحال في الرجوع على المحال عليه فقط، ولا يرجع على المحيل إلا في حال الحوالة مع حق الرجوع، أو وجود حالات معينة كإفلاس المحال عليه أو هلاكه أو جحوده للحوالة.

العارية

تعريفها:

العارية في اللغة: معناها: الإعارة: إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه.

العارية في الاصطلاح: هي العين المأخوذة للانتفاع، كأن يستعير إنسانٌ من آخر سيارته ليسافر بها ثم يعيدها إليه

حكم العارية، والدليل على مشروعيتها:

وهي مشروعة ومستحبة؛ لعموم قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى).

وقال تعالى: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)، والمراد ما يستعير الجيران من بعضهم، كالأواني والقدور ونحو ذلك؛ فقد ذَمَّهم الله سبحانه لمنعهم العارية، فدلّ ذلك على أنها مستحبة مندوب إليها.

وروى صفوان رضي الله عنه: (أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار منه أدرعاً يوم حنين).

وعن أنس رضي الله عنه: (أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار فرساً من أبي طلحة)
والعارية فيها تعاون على البر، وفيها تنمية فضيلة الإيثار بين أفراد المجتمع، وهي من أسباب التراحم، بين أفراد المجتمع.

أركان العارية

المُعِيرُ :وهو مالك العين المعارة.

المستعير :وهو طالب الإعارة.

المعار :وهو الدور والأرضون وغيرها مما يباح الانتفاع به.

الصيغة :وهي كل قول أو فعل يدل عليها

شروط العارية

١ – أن يكون المعير والمستعير أهلاً للتبرع شرعاً، والعينُ المعارة ملكاً للمعير.

٢ – أن تكون العين المعارة مباحة النفع، فلا تصح الإعارة لغناء ونحوه، ولا تصح استعارة إناء من ذهب أو فضة للشرب فيه، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً.

٣ – أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها

بعض الأحكام المتعلقة بالعارية:

١ – لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها، لأنه غير مالكٍ لها، وكذا لا يجوز له تأجيرها، إلا إذا أذن المالك في ذلك.

٢ – أنها أمانةٌ في يد المستعير، يجب أن يحافظ عليها، ويردها سليمة، كما أخذها، فإن تعدى أو فَرط ضمنها.

وقيل: العارية إذا تلفت في يد المستعير فإنه يجب ضمانها سواء تعدى المستعير أو لم يتعد، واستدلوا بحديث صفوان" :بل عاريةٌ مضمونةٌ"، وحديث الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" :على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدِّيَه، ولأن المستعير قد أخذ ملك غيره لنفع نفسه ولم يؤذن له في الإتلاف؛ فكان مضمونًا كالغصب.

٣ – الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع.

٤ – تنتهي الإعارة، وترد العارية بأمور:

– مطالبة المالك بذلك، ولو لم يتحقق غرض المستعير منها.

– وبانقضاء الغرض من العين المعارة.

– انقضاء الوقت إذا كانت العارية مؤقتة.

– موت المعير أو المستعير، لبطلان الإعارة بذلك.

٥ – المستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه، وذلك لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

الوديعة

تعريفها: الوديعة هي عين يضعها مالكها أو نائبه عند من يحفظها بلا عوض.

أدلة مشروعيتها: الأصل فيها قوله تعالى: (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ).، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا).

وقال صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك).

ولأن الضرورة والحاجة داعية للإيداع.

فمن وجد في نفسه القدرة على حفظ الأمانة فإنه يستحب له أن يقبل الوديعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه).

أما إذا علم من نفسه عدم القدرة على حفظ الوديعة فإنه لا يجوز له قبولها.

شرط صحتها:

أن تكون من جائز التصرف لمثله، فلو أودع إنسان جائز التصرف ماله عند صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه فلا ضمان، لتفريطه. وإن أودع الصغير ونحوه ماله عند آخر، صار الوديع ضامنا؛ لتعديه بأخذه.

الأحكام المتعلقة بالوديعة:

١ – الوديعة أمانة في يد المستودع، فلا ضمان عليه إن لم يفرط؛ لأنها أمانة كسائر الأمانات، والأمين لا يضمن إن لم يتعد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضمان على مؤتمن)

٢ – إذا تعدى على الوديعة، أو فرط في حفظها، فإنه يضمنها إذا تلفت؛ لأنه متلف لمال غيره.

٣ – يجب على المستودع حفظ الوديعة في حرز مثلها عرفا؛ لأن الله عز وجل أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، ولا يمكن ذلك إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والوديع ملتزم بذلك، فإن لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

٤ – يجوز للمستودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة، كزوجته وعبده وخازنه وخادمه، وإن تلفت عندهم من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم.

٥ – لا يجوز أن يودعها عند غيره من غير عذر، وأما لعذر: كسفر أو حضور موت فجائز. وعليه: فإن أودعها عند الغير بعذر، فتلفت، لم يضمن، وإن كان بغير عذر ضمن؛ لتعديه وتفريطه.

٦ – إذا خاف المستودع على الوديعة أو أراد السفر، فإنه يجب عليه ردها إلى صاحبها أو وكيله، فإن لم يجدهما فإنه يحملها معه في السفر، إذا كان ذلك أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم، فإن لم يتمكن أودعها عند من يثق به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل الهجرة إلى المدينة أودع الودائع لأم أيمن رضي الله عنها، وأمر عليا أن يردها إلى أهلها. وكذلك إذا مرض المستودع مرضا مخوفا، وعنده ودائع، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها، فإن لم يتمكن أودعها عند الحاكم، أوعند من يثق به.

٧ – إذا كانت الوديعة دابة لزم المستودع إعلافها، وتغذيتها، فإن أهملها، وتلفت، ضمنها، ويأثم بهذا الإهمال لحرمتها، ولأن كل كبد رطب فيها أجر.

٨ – المستودع أمين يقبل قوله، إذا ادعى أنه رد الوديعة إلى صاحبها، أو من يقوم مقامه، ويقبل قوله مع يمينه، إذا ادعى أنها تلفت من غير تعد ولا تفريط.

وعلى المستودع ألا يؤخر الوديعة عند طلب صاحبها لها، فإن أخرها من غير عذر، فتلفت، فإنه يضمن.

أحكام الصلح

معناه: الصلح في اللغة: التوفيق، أي قطع المنازعة.

وفي الشرع: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.

أدلة مشروعيته: وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).

وقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)

وقوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بالإصلاح بين الناس.

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الناس بقصد رضا الله، ثم رضا المتخاصمين.

أنواع الصلح العامة:

الصلح بين الناس على أنواع:

١ – **الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما.** قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)، أو خافت إعراضه، أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها؛ قال تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ).

٢ – **الصلح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين.** قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا).

٣ – **الصلح بين المسلمين والكفار المتحاربين.**

٤ – **الصلح بين المتخاصمين في غير المال.**

٥ – **الصلح بين المتخاصمين في المال،** وهو المقصود في بحثنا، وهو على نوعين:

أ– **الصلح مع الإقرار،** وهو على نوعين أيضا:

١ – **صلح الإبراء:** وهو صلح على جنس الحق المقر به، كأن يقر رجل رشيد لآخر بدين أو عين، ثم يسقط عنه المقر له بعض العين أو الدين، ويأخذ الباقي، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح. وهذا جائز بشرط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه، وألا يكون مشروطا في الإقرار.

٢ – **صلح المعاوضة:** وهو أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه. فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة.

ب- **الصلح مع الإنكار**، وهو أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته، فينكر المدعى عليه، أو يسكت وهو يجهل المدعى به، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل؛ فيصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكر معتقدا بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعا للخصومة عن نفسه، وافتداء ليمينه، والمدعي يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضا عن حقه الثابت.

الأحكام المتعلقة بالصلح:

١ – يصح الصلح عن الحق المجهول، وهو ما تعذر علمه من دين أو عين، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه

٢ – لا يصح الصلح عن حق الله فلا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

٣ – يصح الصلح عن كل حقوق العباد فيجوز الصلح عن كل حق ثابت للمصالح إذا كان مما يجوز أخذ العوض عنه سواء كان مما يجوز بيعه أم لا يجوز، وسواء أكان مالًا أم غير مال، فيجوز الصلح عن دم العمد في النفس وما دونها وعن سكنى الدار ونحوها وعن عيب في المبيع؛ قطعًا للخصومة والمنازعة.

الوكالة

الوكالة في اللغة: من التوكيل، وهي الحفظ، والتفويض.

الوكالة في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

حكم الوكالة، ودليل مشروعيتها:

الوكالة مشروعة وجائزة ودليل ذلك الكتاب والسنة فأما الكتاب :فقوله تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ).

وأما السنة :فقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم عروة البارِقِيَّ في شراء الشاة.

وأجمع المسلمون على جواز الوكالة في الجملة؛ لأن الحاجة داعية إليها، فإنه لما كان لا يمكن لكل واحد فعل كل ما يحتاج إليه بنفسه، دعت الحاجة إلى مشروعيتها.

شروطها، والأحكام المتعلقة بها:

١ – يشترط في كل من الوكيل والموكل أن يكون جائز التصرف، بالغا، عاقلا، رشيدا.

٢ – تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة، كالبيع والشراء وسائر العقود، والفسوخ كالطلاق والخلع، وكذلك تصح في كل ما تدخله النيابة من العبادات، كإخراج الزكاة، والكفارة، والنذر، والحج، ونحو ذلك.

٣ – لا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة.

٤ – يملك الوكيل من التصرف ما يقتضيه إذن الموكل، أو ما تعارف عليه الناس، بشرط ألا يترتب على هذا الإذن ضرر بالموكل.

٥ – لا يصح للوكيل أن يوكل غيره، إلا إذا أجاز له الموكل ذلك، أو عجز الوكيل عن العمل، أو كان لا يحسنه، فيوكل أمينا يقوم مقامه فيما وكل فيه.

٦ – الوكيل أمين فيما وكل فيه، لا يضمن، إلا إذا فرط أو تعدى.

٧ – الوكالة عقد جائز، لكل من الطرفين فسخه.

٨ – تبطل الوكالة بموت أحد الطرفين، أو جنونه، أو فسخه لها، أو عزله من قبل الموكل، أو الحجر عليه لسفهه.

الحجر

الحجر لغة: المنع، والتضييق.

اصطلاحاً: منع الإنسان من التصرف في ماله.

الدليل على مشروعية الحجر:

والأصل فيه قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ). أي: أموالهم، لكن أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مدبرون لها.

وقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، وقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ).

فدلت هذه الآيات على جواز الحجر على السفيه واليتيم ومن في معناهما -كالمجنون والصغير- في أموالهم، لئلا تتعرض للضياع والفساد، ولا تُدفع إليهم، إلا إذا تحقق رشدهم، وللولي أن يتصرف في أموالهم، إذا دعت المصلحة لذلك

الحكمة من مشروعية الحجر:

قرر الشارع الحجر على الصغير والمجنون والسفيه؛ صيانة لأموالهم من الأيدي التي تستولي على أموال الناس بالباطل ومن المالك نفسه إذا كان لا يحسن التصرف.

وبالنسبة للمفلس فإن في الحجر عليه حفظًا لماله لمصلحة أهله ولمصلحة دائنيه وأصحاب الحقوق من أن تضيع حقوقهم أو بعضها، فمنعه من التصرف لتتحقق العدالة في توزيع المال بينهم بالتساوي، كما أن المفلس بذلك يسلم من مطالبة الغرماء وملازمتهم له؛ وذلك حماية له من نفسه ومن الآخرين

أقسام الحجر: ينقسم الحجر إلى قسمين:

النوع الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه، كالحجر على الصبي والسفيه والمجنون، قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)

الأحكام المتعلقة بهذا القسم، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة نفسه:

١ - إذا تعدَّى المحجور عليه لصغره ونحوه، على نفس أو مال بجناية، فإنه يضمن ويتحمل ما يترتب على ذلك من غرامة؛ لأن المتعدَّى عليه لم يفرط، ولم يأذن بذلك، وأما إذا دفع ماله إلى صغير أو سفيه أو مجنون، فأتلفه، لم يضمنه؛ لأنه سلَّطه عليه برضاه، فهو مفرّط.

٢ - يزول الحجر عن الصغير بأمرين:

الأمر الأول: البلوغ، ويعرف ذلك بعلامات، وهي: إنزاله المني، أو إنبات الشعر، أو بلوغه الخامسة عشرة، أو الحيض في حق الجارية.

الأمر الثاني: الرشد، وهو الصلاح في المال، لقوله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).

ويعرف رشده بالامتحان، فيمنح شيئاً من التصرف، ويترك يتصرف مراراً في المال، فإن لم يغبن غبناً فاحشاً، ولم ينفق ماله في حرام أو فيما لا فائدة فيه، كان ذلك دليل رشده.

٣ – يزول الحجر عن المجنون بأمرين أيضاً:

الأول: زوال الجنون ورجوع عقله إليه.

والثاني: الرشد. أما السفيه: فيزول عنه بزوال السفه والطيش واتصافه بالصلاح في التصرفات المالية.

٤ – يتولى أمر المحجور عليهم الأب إذا كان عدلاً رشيداً، ثم وصيه. ويجب على من يتولى أمرهم أن يتصرف بما فيه الأحظ والأنفع لهم؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ). والآية نصَّتْ على اليتيم، ويقاس عليه غيره ممن هو في معناه.

٥ – على ولي اليتيم أن يحافظ على ماله، ولا يأكله، أو يتصرف فيه ظلماً وبهتاناً؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا).

القسم الثاني: الحجر على الإنسان لمصلحة غيره، كالحجر على المفلس، فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر بأصحاب الديون. والحجر على المريض مرض الموت فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة، وحجر الراهن لحق المرتهن، وكذلك العبد يُحجر عليه لحق سيده، فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده.

الأحكام المتعلقة بهذا القسم، وهو الحجر على الإنسان لمصلحة غيره:

١ – لا يحجر على المدين بدين لم يحل أجله، لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلوله، لكن لو أراد سفراً طويلاً يحل الدين قبل قدومه منه، فللغريم منعه من السفر، حتى يوثقه برهن أو كفيل مليء.

٢ – إذا كان مال المحجور عليه أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة، فإن امتنع حبس وعزر حتى يوفي الدين، فإن امتنع تُدُخِّل في ماله بوفاء ديونه. أما إذا كان ماله أقل مما عليه الدين الحالّ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله عند المطالبة؛ لئلا يضر بالغرماء. ولا يُمَكَّن المدين من التصرف في ماله بتبرع أو غيره إذا كان هذا الأمر يضر بأصحاب الديون.

٣ – للحاكم أن يبيع ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالّة؛ لأن هذا هو المقصود من الحجر عليه، وفي تأخير ذلك مَطْلٌ وظلم لهم، ويترك له الحاكم ما يحتاج إليه كالنفقة والسكن.

أحكام الشركة

الشركة في اللغة: هي المخالة، والشريك المخالط.

الشركة في الاصطلاح: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

الشركة مشروعة، وجاءت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، بجوازها.

وقال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ). والخلطاء: الشركاء.

وقال سبحانه: (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ).

وهي من العقود الجائزة، والمجتمع بحاجة ماسة إليها ولا سيما في المشروعات الضخمة التي لا يستطيع الشخص القيام بها بمفرده.

أركان الشركة:

أولاً: الركن الأول: الصيغة: وهو التعبير الصادر من كل من المتعاقدين الدال على إرادة إنشائه، وتتكون من الإيجاب والقبول وتنعقد بكل ما دل عليه مقصدهما من قول أو فعل.

الركن الثاني والثالث: العاقدان: وهما طرفا العقد اللذان لا يتم انعقاده إلا بهما، ولابد أن يكون كل من العاقدين ممن تتوفر فيه الأهلية المباشرة للعقد ولا يكون ذلك إلا بأوصاف أربعة كما سبق «البلوغ – الرشد – العقل – كونه غير محجور عليه».

الركن الرابع: المعقود عليه: ويقصد به رأس مال الشركة، وقد يكون مالاً وقد يكون عملاً، ولا بد من أن يكون رأس مال الشركة موجوداً، فلا يجوز أن يكون ديناً ولا مالاً غائباً، لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الربح حيث لا يؤمن أداء الدين وحضور المال الغائب عند الحاجة إليه، أما شروط الشركة بمعناها العام فهي:

١ – أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢ – أن يكون المال معلوم للشريكين.

٣ – حضور المال، فلا تصح الشركة بمال غائب.

٤ – اشتراط جزء معلوم من الربح لكل منهما.

أنواع الشركات:

شركة الإباحة :كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ أو الإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكًا لأحد

شركة الملك :وهي أن يتملك اثنان أو أكثر عينًا كان أو دينًا بسبب من أسباب التملك وذلك كالشراء والهبة وقبول الوصية

شركة العقد :وهي المعنى المقصود للشركة عند إطلاق كلام الفقهاء، وهي عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة؛ ليكون الغنم والغرم بينهما

أنواع شركة العقود:

أولاً: شركة العِنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، وسميت بذلك؛ لاستواء الشريكين فيها في المال والتصرف، كاستواء عِنان فرسيهما إذا استويا في السير، ويُشْترط في صحتها كون رأس المال من كل منهما أو منهم نقداً معلوماً حاضراً، وأن يُحَدَّد لكل واحدٍ منهما جزء معلوم من الربح.

حكم هذه الشركة: الجواز باتفاق الفقهاء، دليلها ما ثبت عن أبي هريرة رفعه قال «إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما».

ثانياً: شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً يتجر به، بجزء معلوم من الربح.

حكم هذا النوع من الشركات: الجواز؛ فهي جائزة بإجماع أهل العلم، أما صفتها الشرعية: فهي كما ذكر أن يتفق اثنان أو أكثر يقدم أحدهما مالا والآخر عملا ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق.

ثالثاً: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما.

وقد اختلف الفقهاء في جوازها، والراجح جوازها لأنها تقوم على البيع والشراء وهو عمل وذلك إلى جانب الوجاهة، كما أنه ليس فيها غرر، وجهالة الكسب لا يمنع الصحة لأن الكسب في كل أنواع الشركات مجهول ولم يمنع صحتها لأن العبرة إنما هي بمعرفة مقدار

النصيب من الربح، وما زال الناس يتعاملون بهذا النوع من الشركات، وفي التعامل بهذا النوع من الشركات مصالح كثيرة للفرد والجماعة والإسلام يحرص على مراعاة المصالح

رابعاً: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش، والاصطياد، والمعدن، والاحتطاب، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، كنسج وخياطة ونحوهما.

فكل هذا جائز، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم آت أنا وعمار بشيء»

والخسارة على قدر المال الذي بينهم، وهذا في جميع أنواع الشركات، فإذا اتفق الشريكان أن يكون لأحدهم الثلث وللآخر الثلثان وخسر المال، فتكون الخسارة لمن كان له الثلث بقدر الثلث، والخسارة لمن كان له الثلثان بقدر الثلثين، لأن الوضيعة – الخسارة – على قدر المال في جميع الشركات.

أحكام الإجارة

تعريفها في اللغة: من آجر، يأجر، وهو ما يؤخذ مقابل العمل

وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو على عمل معلوم بعوض معلوم.

دليل مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما دليل الكتاب فقوله تعالى"فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" ففي الآية دليل على مشروعة الإجارة حيث أمر الله الأب بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، وكونه –سبحانه وتعالى– أجاز الأجرة على الرضاع فإنها تجوز على مثله

ومن السنة ماجاء في صحيح البخاري وغيره :عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" :قال اللهُ –تعالى–: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ رجل أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنَه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فَاسْتَوْفَى منه ولم يُعْطِهِ أجرَه"

شروط صحة الإجارة:

١ – لا تصح إلا من جائز التصرف، عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً.

٢ – أن تكون المنفعة معلومة؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع.

٣ – أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن.

٤ – أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على الزنى، والغناء، وبيع آلات اللهو.

٥ – كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية.

٦ – أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع.

٧ – أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع

الأحكام المتعلقة بها:

ويتعلق بعقد الإجارة الأحكام الآتية:

١) لا يجوز الاستئجار على أعمال القرب والعبادات، كالأذان والحج والفتيا والقضاء والإمامة وتعليم القرآن؛ لأنها قربة إلى الله تعالى، ويجوز أن يأخذ من يقوم بذلك رزقاً من بيت مال المسلمين.

٢) على المؤجر أن يدفع العين المؤجرة للمستأجر ويُمَكِّن من الانتفاع بها، ويجب على المستأجر المحافظة على العين المستأجرة، وأن يدفع الأجرة عند حلولها.

٣) لا يجوز فسخ عقد الإجارة من أحد الطرفين، إلا برضا الآخر، وإذا مات أحدهما والعين المؤجرة باقية لم يبطل العقد، ويقوم وارثه مقامه.

٤) تنفسخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة، أو انقطع نفعها، كدابة ماتت، أو دار انهدمت.

المسابقة

معناها: السبق ما يتراهن عليه المتسابقون في الخيل، والإبل، وفى النضال، فمن سبق أخذه. والمسابقة هي المجاراة بين الحيوان وغيره. والمناضلة والنضال: المسابقة بالرمي بالسهام ونحوها.

حكمها وأدلتها: والمسابقة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

ومن السنة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق)، وقوله صلى الله عليه وسلم: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر.

والخف: البعير، والنصل: السهم ذو النصل، والحافر: الفرس.

وقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة.

الأحكام المتعلقة بها:

١ – تجوز المسابقة على الخيل، وغيرها من الدواب والمراكب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام، واستعمال الأسلحة.

٢ – تجوز المسابقة على عوض في الإبل، والخيل، والسهام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر).

٣ – كل ما يترتب عليه مصلحة شرعية، كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم، فالمسابقة فيه مباحة، ويجوز أخذ العوض عليها.

٤ – كل ما يقصد منه اللعب والمرح الذي لا مضرة منه، مما أباحه الشرع، تجوز فيه المسابقة، بشرط ألا يشغل عن أمور الدين الواجبة كالصلاة ونحوها.

وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

٥ – لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.

٦ – تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.

٧ – يكره للأمين أو الحضور مدح أحد المتسابقين، أو عيبه.

شروط أخذ العوض في المسابقة:

١ – تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.

٢ – اتحاد المراكب في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، وذلك بالنوع؛ فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.

٣ – تحديد المسافة أو الغاية، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذرع.

٤ – أن يكون العوض معلوما ومباحا؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.

٥ – أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ ليخرج بذلك عن شبه القمار، أما إذا كان منهما، أو من أحدهما، فلا تصح المسابقة.

الغصب

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلما.

وشرعا: الاستيلاء على حق الغير، ظلما وعدوانا بغير حق.

حكمه: وهو محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين).

فعلى كل من عنده مظلمة لأخيه أن يتوب إلى الله، ويتحلل من أخيه، ويطلب منه العفو في الدنيا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه).

الأحكام المتعلقة بالغصب:

١ – يجب على الغاصب رد المغصوب بحاله، وإن أتلفه رد بدلا منه.

٢ – يلزم الغاصب رد المغصوب بزيادته، سواء كانت منفصلة أو متصلة.

٣ – الغاصب إذا تصرف في المغصوب ببناء أو غرس، أمر بقلعه إذا طالبه المالك بذلك.

٤ – المغصوب إذا تغير، أو قل، أو رخص، ضمن الغاصب النقص.

٥ – جميع تصرفات الغاصب باطلة، إن لم يأذن بها المالك.

الشفعة

معناها: الشفعة هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي. وسميت بذلك؛ لأن صاحبها ضم المبيع إلى ملكه، فصار شفعا، بعد أن كان نصيبه منفردا في ملكه. وقيل: هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة؛ لدفع الضرر.

أدلة مشروعيتها: الأصل فيها حديث جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: جار الدار أحق بالدار.

وقد أجمع العلماء على إثبات حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط. فتبين من ذلك ثبوت مشروعية الشفعة بالسنة والإجماع.

الأحكام المتعلقة بالشفعة:

١ – لا يجوز للشريك أن يبيع نصيبه حتى يؤذن ويعرض على شريكه، فإن باع، ولم يؤذنه فهو أحق به.

٢ – لا تثبت الشفعة في غير الأرض والعقار، كالمنقولات من الأمتعة والحيوان ونحو ذلك.

٣ – الشفعة حق شرعي لا يجوز التحيل لإسقاطه؛ لأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك.

٤ – تثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم، ومن ثبتت له الشفعة أخذه بالثمن الذي بيعت به سواء كان مؤجلا أو حالا.

٥ – تثبت الشفعة بكون الحصة المنتقلة عن الشريك مبيعة بيعا صريحا أو ما في معناه، فلا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير بيع: كموهوب بغير عوض، وموروث، وموصى به.

٦ – لابد أن يكون العقار المنتقل بالبيع قابلا للقسمة، فلا شفعة فيما لا يقسم: كحمام صغير، وبئر، وطريق.

٧ – الشفعة تثبت المطالبة بها فور علمه بالبيع، وإن لم يطالب بها وقت البيع سقطت، إلا إذا لم يعلم فهو على شفعته، كذلك لو أخر طلبه لعذر، كالجهل بالحكم أو غير ذلك من الأعذار.

٨ – محل الشفعة الأرض التي لم تقسم، ولم تحد، وما فيها من غراس وبناء فهو تابع لها. فإذا قسمت لكن بقي بعض المرافق المشتركة بين الجيران كالطريق والماء ونحو ذلك، فالشفعة باقية في أصح قولي أهل العلم.

٩ – ولابد للشفيع من أخذ جميع المبيع، فلا يأخذ بعضه ويترك بعضه، وذلك دفعا للضرر عن المشتري.

إحياء الموات

معناه: الموات لغة: هو ما لا روح فيه، والمراد به الأرض التي لم تعمر ولا مالك لها.

وفي الاصطلاح: هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فهو الأرض الخراب التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك.

حكمه وأدلته: والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق). والعرق الظالم: أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها غيره، فيغرس فيها، أو يزرع؛ ليستوجب بذلك الأرض.

وقد يكون الإحياء مستحبا لحاجة الناس والدواب ونفعهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكله العوافي فهو له صدقة).

شروطه وما يحصل به: يشترط لصحة إحياء الموات شرطان:

١ – أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء إلا بإذن شرعي.

٢ – أن يكون المحيي مسلما، فلا يجوز إحياء الكافر مواتا في دار الإسلام.

ويحصل الإحياء بأمور:

١ – إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحاط حائطا على أرض فهي له).

٢ – إذا حفر في الأرض الموات بئرا، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره.

٣ – إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياها بذلك.

٤ – إذا غرس فيها شجرا، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقاها، وغرسها فقد أحياها.

٥ – ومن العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يعد إحياء فلا يعتبر.

الأحكام المتعلقة به:

١ – من أحيا شيئا من أرض الموات فقد ملكه؛ لعموم الأحاديث المتقدمة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهي له).

٢ – لإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لحديث وائل بن حجر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت).

٣ – يجوز للإمام أن يحمي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن فيه ضيق أو مضرة على المسلمين، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين، وهو مشروع للمصلحة العامة، ففي حديث الصعب بن جثامة مرفوعا: (لا حمى إلا لله ولرسوله). ومعنى حماه: أي جعله حمى، أي: محظورا لا يقرب.

اللقطة

معناها: اللقطة لغة: الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه.

وفي الشرع: هي أخذ مال محترم من مضيعة؛ ليحفظه، أو ليتملكه بعد التعريف.

حكمها وأدلتها: والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال: (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن عندك وديعة. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه)، وسأله عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)، وسأله عن الشاة فقال: (خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب).

أقسام اللقطة:

١ – ما لا تتبعه همة الناس: كالسوط والرغيف، والثمرة والعصا، وهذا يجوز التقاطه، وللملتقط الانتفاع به، وتملُّكه بلا تعريف.

٢ – ما يمتنع بنفسه من صغار السباع وغيرها: كالإبل، والخيل، والبقر، والبغال، وهذا يحرم التقاطه ولا يملكه ملتقطه بتعريفه، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في حديث زيد بن خالد المتقدم: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها).

٣ – ما يجوز التقاطه، ويلزمُه تعريفه: كالذهب، والفضة، والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج ونحوهما، وذلك لحديث زيد بن خالد المتقدم. هذا لمن وثق في نفسه، وقدر على تعريفها

الأحكام المتعلقة بها:

١ – إذا كان الملقوط حيوانا مأكولا، فهو مخير بين أكله ودفع قيمته في الحال، أو بيعه، والاحتفاظ بقيمته لصاحبه بعد معرفة أوصافه، أو حفظه، والإنفاق عليه من ماله، ولا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه، وإذا جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فله أخذها.

٢ – إذا كان الملقوط مما يخشى فساده كالفاكهة، فللملتقط أكله ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

٣ – أما النقود والأواني والمتاع فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده والتعريف بها في مجامع الناس.

٤ – لا يجوز أخذ اللقطة إلا إذا أمن على نفسه منها واستطاع أن يعرف بها؛ لأن التعريف باللقطة واجب، فإذا التقطها يعرف صفاتها، ثم يعرفها سنة كاملة، وذلك بالمناداة عليها في مجامع الناس، فإن جاء صاحبها ووصفها بما يطابق صفتها دفعها إليه، فإن لم يأت صاحبها بعد تعريفها عاما كاملا تكون ملكا له.

٥ – الملتقط يتملك اللقطة، بعد تعريفها ومرور الحول، لكن لا يتصرف فيها إلا بعد معرفة أوصافها. فمتى جاء طالبها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه بلا بينة ولا يمين؛ لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك في حديث زيد بن خالد المتقدم.

٦ – لقطة الصبي والسفيه يتصرف فيها ولي أمرهما، بما سبق بيانه.

٧ – لقطة الحرم لا تملك بحال، ويجب التعريف بها طول الدهر.

الهبة

معناها: الهبة هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره، بمال معلوم أو غيره، بلا عوض.

حكمها وأدلتها: والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله، كالهبة لصالح، أو فقير، أو صلة رحم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تهادوا تحابوا).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها). وتكره إن كانت رياء وسمعة ومباهاة.

شروط الهبة:

١ – أن تكون من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد.

٢ – أن يكون الواهب مختارا، فلا تصح من المكره.

٣ – أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل: الخمر، والخنزير.

٤ – أن يقبل الموهوب له الشيء الموهوب، لأن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول.

٥ – أن تكون الهبة حالة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهرا أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.

٦ – أن تكون بغير عوض، لأنها تبرع محض.

الأحكام المتعلقة بها: ويتعلق بالهبة الأحكام الآتية:

١ – تلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب، وليس للواهب الرجوع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه). إلا إذا كان أبا، فإن له الرجوع فيما وهبه لابنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده).

٢ – يجب على الأب المساواة بين أبنائه في الهبة، فلو خص بعضهم بها، أو فاضل بينهم في العطاء دون رضاهم لم يصح ذلك، وإن رضوا صحت الهبة؛ وذلك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه تصدق عليه ببعض ماله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أكل ولدك أعطيت مثله؟) قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية: (لا تشهدني على جور).

٣ – إذا فاضل الأب في مرض موته بين أبنائه، أو خص أحدهم بعطية دون الآخرين، لم يصح إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة.

٤ – تصح الهبة المعلقة، كأن يقول: إذا قدم المسافر، أو نزل المطر، وهبتك كذا.

٥ – تصح هبة الدين لمن هو في ذمته، ويعتبر ذلك إبراء له.

٦ – لا ينبغي رد الهبة والهدية، وإن قلت، وتسن الإثابة عليها؛ لفعله – صلى الله عليه وسلم –، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها).

الوصية

الوصية لغة: معناها العهد إلى الغير، أو الأمر.

وشرعا: فهي التبرع بالمال بعد الموت والتصرف بالحق.

أدلة مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ).

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما حق امرئ مسلم، يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه).

وقد أجمع العلماء على جوازها.

الأحكام المتعلقة بها: ويتعلق بالوصية الأحكام الآتية:

١ – يجب على المسلم أن يدون ما له وما عليه من الحقوق في وصية يبين فيها ذلك؛ لحديث ابن عمر السابق.

٢ – تستحب الوصية بشيء من المال، يصرف في طرق البر والخير والإحسان؛ ليصل إليه ثوابه بعد موته، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم).

٣ – جواز الوصية بالثلث فأقل، أما جواز الثلث: فلحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قلت: فبالشطر؟ قال: (لا). قلت: فبالثلث؟ قال: (الثلث، والثلث كثير). وأما استحباب أقل من الثلث: فلقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الثلث، والثلث كثير).

٤ – أن الوصية لا تصح بأكثر من ثلث ما يملك لمن له وارث؛ لحديث سعد ابن أبي وقاص المتقدم، إلا إذا أجاز الورثة ذلك. أما إذا لم يكن له وارث فتصح بالمال كله.

٥ – لا تصح الوصية لأحد من الورثة؛ لما روى أبو أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

٦ – تحرم الوصية بأمر فيه معصية؛ لأنها شرعت لزيادة حسنات الموصي، كما مضى في حديث أبي الدرداء.

٧ – أن الدين والواجبات الشرعية كالزكاة والحج والكفارات مقدمة على الوصية لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ))، وقال علي رضي الله عنه: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية).

٨ – يشترط في الوصي أن يكون جائز التصرف في ماله، فيكون عاقلا، بالغا، حرا، مختارا.

٩ – يحرم أن يوصي لجهة معصية، كأن يوصي لمعابد الكفار، أو لشراء آلات اللهو أو نحو ذلك، وتكون وصية باطلة.

١٠ – تستحب الوصية لمن له مال كثير ووارثه غير محتاج؛ لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ))، والخير هو المال الكثير، وتكره لمن ماله قليل ووارثه محتاج؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس). وكثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ماتوا، ولم يوصوا.

١١ – تحرم الوصية إذا كان قصد الموصي المضارة بالورثة؛ لقوله تعالى: (غَيْرَ مُضَارٍّ).

١٢ – لا يصح قبول الوصية ولا ملكها إلا بعد موت الموصي؛ لأن ذلك وقت ثبوت حقه، هذا إذا كانت الوصية لمعين، أما إن كانت لغير معين، كالفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، أو المساجد، ودور الأيتام، فإنها لا تحتاج إلى قبول وتلزم بمجرد الموت.

١٣ – يجوز للموصي أن يرجع في وصيته أو بعضها، وله نقضها. قال عمر رضي الله عنه: يغير الرجل ما شاء من وصيته.

١٤ – تصح الوصية لكل شخص يصح تمليكه سواء أكان مسلما أم كافرا. قال تعالى: (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا).

أحكام الأطعمة والأشربة

الأصل في الأطعمة والأشربة الحِلُّ وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب :فقوله تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا".

وقوله تعالى :"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ".

وقد دلت الآية على أن ما لم يبين تحريمه فهو حلال.

وأما السنة :فقوله – صلى الله عليه وسلم" :- إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها "

فكل ما لم يبين اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم تحريمَه من المطاعم والمشارب والملابس، فالأصلُ فيه الحِلُّ ولا يجوز تحريمُه إلا بدليل ناقل عن الأصل

وتنقسم الأطعمة إلى قسمين :نباتية وحيوانية.

أولًا :النباتية:

الأطعمة النباتية :هي كل ما ينبت في الأرض من ثمار وأشجار وأعشاب وغيرها وهي مباحة كلها لقوله تعالى :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا"، ولا يحرم تناولها إلا ما فيه **ضرر**، كالتراب والحصى والسم ونحوها أو ما هو **مسكر** أو **نجس** فيحرم تناوله لإسكاره أو نجاسته .

ثانيًا :الحيوانية: وهي على نوعين :برية تعيش في البر وحيوانات مائية تعيش في الماء.

حيوانات البر :وهي مباحة إلا أنواعًا منها وفقا للضوابط الآتية:

أ – **ما نص عليه الشارع بالتحريم بعينه** كالخنزير لقوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ"، وكالحمر الأهلية لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"

ب- **ما وضع له ضابط وحُدَّ، كالذي له ناب من السباع، أو مخلب من الطير**، لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير "فيحرم ذلك وما عداه فإنه حلال.

ج- **ما يأكل الجيف** كالنسر والرخم ونحوهما وذلك لخبث ما يتغذى به، فيكون حراما؛ لأن الله حرم الخبائث.

د -**ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه** :كالحية والعقرب والفأرة والغراب، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور".

وأما ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو ما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله عنه قال" :نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب :النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد "، وكل ذلك حرام لا يجوز أكله.

هـ – **أن يكون متولدًا من بين حلال وحرام فيغلب التحريم،** كالبغل لحديث جابر رضي الله عنه قال" :ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير والحمر، ولم ينهنا عن الخيل "

الثاني: حيوانات الماء :وهي ما تعيش في الماء من البحار والأنهار، وهي مباحة، لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، إلا ما استثني وبيان ذلك وهو الضفدع، لما جاء في النهي عن قتلها حيث روى عبد الرحمن ابن عثمان القرشي" :أن طبيبًا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الضفدع يجعلها في دواء؟ فنهى عن قتلها "، والحية لاستخباثها، والتمساح، فلأن له نابًا يفترس به.

أحكام الذكاة

في اللغة :الذكاة هي الذبح وأصل الذكاة في اللغة: التمام؛ لأن ذبح الحيوان فيه إتمام زهوقه

واصطلاحًا: ذبح حيوان برى مقدور عليه مباح أكله بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ما لم يقدر عليه.

حكم الذكاة: لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة؛ لعموم قوله تعالى: "إلا ما ذكيتم"

شروط صحة الذكاة:

١- أهلية الذابح المذكي أو الناحر أو العاقر :وهو أن يكون عاقلًا قاصدًا التذكية، فلا تحل ذكاة مجنون وسكران، وطفل دون التمييز؛ لأنه لا قصد لهم قال ابن المنذر" :أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. "

٢- أن يذبح بآلة محددة تقطع أو تنحر بحدها بحيث ينهر الدم بحده لا بثقلها.

٣- أن يقطع الحلقوم وهو: مجرى النفس، والمريء وهو:مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما: العرقان الغليظان.

٤- التسمية عند حركة يده بالذبح، فإن تَرَكَ التسميةَ عمدًا لم تحل التذكية عند جمهور العلماء خلافًا للشافعي، وإن تركها جهلًا أو نسيانًا فإنها تحل على الراجح من قولي الفقهاء

أحكام الصيد

الصيد في الاصطلاح: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه

حكم الصيد: الأصل في الصيد الإباحة؛ وذلك لقوله -تعالى- "أحل لكم صيد البحر ..."

ويحرم في عدة صور:

١- صيد البر للمحرم.

٢- صيد الحرم؛ لقوله تعالى: "أولم يرو أنا جعلنا حرمًا آمنًا".

٣- أن يكون الصيد مملوكًا لشخص آخر.

شروط صحة الصيد: إذا أدرك الصيد حيًا فتجب ذكاته، أما إذا كان ميتًا بصيده فيشترط لحله شروط:

١- أهليه الصائد وهو من تحل ذكاة ذبيحته وأن يكون غير مُحْرِمٍ بحج أو عمرة.

٢- أن تكون آلة الصيد حادة أو سهما يخرق الجلد، أو تكون جارحًا معلمًا كالكلب والصقر.

٣- إرسال الآلة قاصدًا للصيد، فلا يحل إن استرسل بنفسه

٤- قول الصائد باسم الله عند إرسال جارحه أو سهمه وألا يتركها عمدًا

أحكام الأيمان والنذور

الأيمان في اللغة جمع يمين وهي القسم.

واصطلاحًا :هي توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

أنواع اليمين:

يمين اللغو: الحلف على أمر يظن صدق نفسه فبان بخلافه :ومن ذلك ما يجري على لسان المتكلم بدون قصد :ك "والله"، و"بلى والله"، "وتالله "فهذا لغو لا إثم فيه ولا كفارة عند الفقهاء

اليمين الغموس: الحلف على أمر ماضٍ كاذبًا عالمًا وهذا هو اليمين الغموس، وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وهي من الكبائر، وعلى الحالف بها التوبة إلى الله، فقد رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال" :من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس "، ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة :أنه لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر ويرى الشافعية أن فيها الكفارة.

اليمين المنعقدة: الحلف على أمر حال أو مستقبل قاصدًا لليمين فهذا يمين منعقدة يترتب عليها الأحكام التي يأتي بيانها.

حكم اليمين المنعقدة، يعتريها الأحكام التكليفية الخمسة:

الواجب :يجب القيام به، وهو اليمين التي يترتب عليها نجاة معصوم من هلكة، ومنه إنجاء نفسه مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء.

المندوب :وذلك كالحلف الذي يتعلق به إصلاح بين متخاصمين، والحلف على فعل طاعة أو ترك معصية.

المباح :كالحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على خبر بشيء صادق فيه أو يظن صدقه.

المكروه : الحلف على البيع والشراء.

المُحَرَّم : وهو الحلف الكاذب، ومنه الحلف على فعل محرم أو ترك واجب.

شروط انعقاد اليمين:

١– أن يكون الحالف بالغًا عاقلًا مسلمًا مختارًا قاصدًا لليمين

٢– أن يكون المحلوف عليه أمرًا مستقبلً

٣– عدم الفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت كما لو قال بالله ثم سكت وبعد فترة قال لأفعلن كذا.

٤- خلو اليمين عن الاستثناء نحو أن يقول الحالف :إن شاء الله، أو :إلا أن يشاء الله أو: ما شاء الله.

الاستثناء في اليمين:

يصح الاستثناء في اليمين بشروط

١- الدلالة على الاستثناء باللفظ أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة أخرس، ولا يكفي الاستثناء بالنية من غير قول أو ما يقوم مقامه.

٢- أن يكون الاستثناء متصلًا باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتًا يمكن الكلام فيه.

٣- أن يقصد الاستثناء فإن سبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد لم يصح؛ لأن اليمين لا تنعقد من غير قصد فكذلك الاستثناء .

كفارة اليمين: الكفارة واجبة على التخيير ابتداء والترتيب انتهاء، فالحالف إذا حنث وجب إحدى ثلاث وهو مخير بين فعلها وهي:

إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز، ونحوهما من قوت البلد.

كسوة عشرة مساكين، وهي تختلف من بلد إلى بلد حسب ما يلبسه الرجال والنساء

تحرير رقبة

فإن عجز عن هذه الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات

أحكام النذر:

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك.

وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى.

مشروعية النذر وحكمه:

النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

وأما حكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال: (إنه لا يردُّ شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح)،

ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه، ويثقلها بذلك، ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر.

إلا أنه إذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء به؛ لقوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ)، وقوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

فقد مدح الله عز وجل الموفين بالنذر وأثنى عليهم، وأمر – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالوفاء به، فدل ذلك على أن النهي المتقدم عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنما هو للكراهة لا للتحريم، وأن المنهي عنه والمكروه هو ابتداء النذر والدخول فيه، وأما الوفاء به، وإنجازه لمن لزمه فواجب، وطاعة لله سبحانه. والنذر نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفه لغير الله تعالى، فمن نذر لقبر أو وليٍّ ونحوه، فقد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر، والعياذ بالله.

شروط النذر:

لا يصح النذر إلا من شخص بالغ عاقل مختار، فلا يصح النذر من الصبي، ولا من المجنون والمعتوه، ولا من المكره؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: (رفع القلم عن ثلاثة ...) الحديث، ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ...) الحديث.

أنواع النذر وأحكامه:

ينقسم النذر بحسب الأحكام المترتبة عليه، ولزوم الوفاء به من عدمه، إلى خمسة أنواع:

١ – **النذر المطلق:** نحو قوله: لله علي نذر. ولم يسم شيئا، فليزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقا أو مقيدا؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين).

٢ – **نذر اللجاج والغضب:** وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم أخبر بك، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحا، أو إن كان كذبا فعلي الحج، أو العتق .. ، فهذا النذر خارج مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد به النذر ولا القربة، فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر كفارة يمين).

٣ – **النذر المباح**: وهو أن ينذر فعل الشيء المباح، نحو: أن ينذر لبس ثوب أو ركوب دابة .. ونحو ذلك، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا شيء عليه فيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم، فقال: (مروه، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه).

٤ – **نذر المعصية**: وهو أن ينذر فعل معصية، كنذر شرب خمر، والنذر للقبور، أو لأهل القبور من الأموات، وصوم أيام الحيض، ويوم النحر، فهذا النذر لا ينعقد ولا يجب الوفاء به، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)؛ لأن معصية الله لا تباح في حال من الأحوال، ولا يلزمه به كفارة.

٥ – **نذر التبرر**: وهو نذر الطاعة، كنذر فعل الصلاة والصيام والحج، سواء أكان مطلقا، أم معلقا على حصول شيء، فيجب الوفاء به إن كان مطلقا، وعند حصول الشرط إن كان معلقا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه).

كتاب الجنايات

الجِناية جمعها جنايات، **وهي لغة**: التعدي على بدن أو مال أو عرض، وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصاً بالتَّعدي على البدن، وكتاب الحدود خاصاً بالتعدي على المال والعرض.

فالجناية شرعاً: التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، أو كفارة.

أقسام الجناية: تنقسم الجناية إلى قسمين:

١ – جناية على النفس.
- القتل العمد.
- القتل شبه العمد.
- القتل الخطأ.

٢ – جناية على ما دون النفس.
- الشجاج والجراح.

- إتلاف المنافع.
- إتلاف الأعضاء.

الجناية على النفس:

وهي كل فعل يؤدي إلى زهوق النفس، وهي القتل. وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ولحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة). فتحريم القتل بغير حق ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

حكم قاتل النفس بغير حق:

إذا قتل شخص شخصاً متعمداً بغير حق فحكمه أنه فاسق لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد عظَّم الله شأن القتل، فقال سبحانه: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا). وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً). وقد توعده الله سبحانه، فقال: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...). وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). فهو داخل تحت المشيئة؛ لأن ذنبه دون الشرك. هذا إن لم يتب، أما إذا تاب فتوبته مقبولة؛ لقوله عز وجل: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ولكن لا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد توبة القاتل.

أنواع القتل:

ينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

والخطأ والعمد ورد ذكرهما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا). وقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا). وأما شبه العمد: فثبت في السنة المطهرة أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد).

القسم الأول: قتل العمد:

حقيقته: أن يقصد القاتل آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به. **فعلى هذا لابد من توافر ثلاثة شروط، حتى يكون القتل عمداً:**

١ – وجود القصد من القاتل، وهو إرادة القتل.

٢ – أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

٣ – أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة، سواء أكانت محددة أم غير محددة.

فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمداً.

صور القتل العمد:

١ – أن يضربه بمُحَدَّد، وهو ما يقطع ويدخل في البدن؛ كالسيف والسكين والرمح وما في معناها.

٢ – أن يقتله بِمُثَقَّل كبير، كالحجر الكبير والمطرقة ونحوها؛ لحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين. فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومت برأسها، فأُخذ اليهودي، فأقرَّ، فأمر به رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يرض رأسه بالحجارة.

٣ – أن يمنع خروج نَفَسِهِ، كأن يخنقه بحبل ونحوه، أو يسد فمه، وأنفه، حتى يموت.

٤ – أن يسقيه سُمًّا لا يعلم به، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، فيموت به.

٥ – أن يلقيه في مهلكة يكثر فيها السباع، أو ينعدم فيها الماء.

٦ – أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار تحرقه، ولا يمكنه التخلص منهما.

٧ – أن يحبسه، ويمنع عنه الطعام والشراب زمناً يموت فيه غالباً، فيموت بذلك جوعاً أو عطشاً.

٨ – أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو حية قاتلة، فيموت من ذلك.

٩ – أن يتسبب في قتله بما يقتل غالباً، كأن يشهد عليه بما يوجب قتله من زنى، أو ردة، أو قتل، فيقتل، ثم يرجع الشهود عن شهادتهم ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به.

حكم قتل العمد: لقتل العمد حكمان:

١ – حكم أخروي: وهو تحريم القتل، ولفاعله الإثم العظيم، والعذاب الأليم، إن لم يتب، أو يعفو الله عنه؛ لقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

٢ – حكم دنيوي: فيترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)، ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يُقتل) وفي رواية: (إما أن يقاد وإما أن يُفدى). فولي الدم مخير بين القصاص، أو العفو بلا مقابل، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها. قال الموفق: لا أعلم فيه خلافاً؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (من قَتَلَ عمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعَةً وأربعون خَلِفَةً، وما صُولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل). وعفوه بلا مقابل أفضل؛ لقوله تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى).

شروط القصاص في النفس: يستحق ولي القتيل القصاص بشروط أربعة:

١ – أن يكون القاتل مكلفاً، وهو البالغ العاقل. فلا قصاص على الصغير والمجنون والمعتوه والنائم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)، ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح، أو لعدم وجود القصد منهم.

٢ – أن يكون المقتول معصوم الدم؛ لأن القصاص شرع لحقن الدماء، ومهدر الدم غير محقون، فلو قتل مسلم كافراً حربياً، أو مرتداً قبل توبته، أو زانياً محصناً، فلا قصاص عليه، ولا دية، لكنه يعزر لتعدّيه على الحاكم.

٣ – التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيساويه في الحرية والدين والرق، فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقتل مسلم بكافر). ولا يقتل حر بعبد؛ لقوله تعالى: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ)، وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في

شيء منها في القصاص، فيقتل الشريف بالوضيع، والذكر بالأنثى، والصحيح بالمجنون والمعتوه؛ لعموم قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ).

٤ – عدم الولادة، فلا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لولده وإن سفل، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يقتل والد بولده).

ويقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى).

الحكمة من القصاص:

شرع الله سبحانه القصاص؛ رحمة بالناس، وحفظاً لدمائهم، وزجراً عن العدوان، وإذاقة للجاني ما أذاقه لغيره، وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه، وفيه حياة للناس، وبقاء للنوع الإنساني، كما قال سبحانه: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ).

شروط استيفاء القصاص:

إذا توافرت شروط استحقاق القصاص ووجوبه، فإنه لا يستوفى من الجاني ولا توقع العقوبة عليه إلا بشروط ثلاثة، وهي:

١ – أن يكون مستحق القصاص مكلفاً –بالغاً عاقلاً– فإن كان مستحقه –أو بعضهم– صبياً أو مجنوناً، لم ينب عنهما غيرهما في استيفائه، وإنما يحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون. وقد فعله معاوية – رضي الله عنه – وأقرَّه الصحابة، فكان كالإجماع منهم.

٢ – اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعاً على استيفائه، وليس لبعضهم الانفراد به، لئلا يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، فينتظر قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وإفاقة المجنون، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه. وان عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص.

٣ – أن يُؤْمَن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني؛ لقوله تعالى: (فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ). فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين. فإن وضعت ما في بطنها: فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحدُّ، وإن لم يوجد تركت حتى تفطمه لحولين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الغامدية: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله! فرجمها.

من أحكام القصاص:

١ – ينفذ القصاص بحضور الحاكم –الإمام– أو نائبه، فهو الذي يقيمه ويأذن فيه؛ ليمنع من الجور فيه، ولإقامته على الوجه الشرعي، ودرءاً للفساد ، والتخريب والفوضى.

٢ – الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ). ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضَّ رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين، كما فعل بها. وكذا إن قطع يديه، ثم قتله، فعل به ذلك.

٣ – لا بد أن تكون الآلة التي ينفذ بها القصاص ماضية، كسيف وسكين ونحوه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة).

٤ – إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي، مَكَّنه الحاكمُ من ذلك، وإلا أمره أن يوكل من يقتص له، ممن يحسن ذلك.

القسم الثاني: قتل شبه العمد:

حقيقته: أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالباً، فيموت المجني عليه، ويسمى أيضاً خطأ العمد، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل، فلذلك كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ. وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه.

من صور قتل شبه العمد وأمثلته:

١ – أن يضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة، أو يلكمه أو يلكزه في غير مقتل فيموت. واللَّكم: الضرب بجُمْع الكف، واللَّكز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

٢ – أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد، فيزيد الماء، ويموت منه، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق.

٣ – أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت، أو يصيح بصغير، أو معتوه، على سطح، فيسقط، فيموت.

حكم قتل شبه العمد: لقتل شبه العمد حكمان:

١ – **حكم أخروي:** وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة؛ لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم، إلا أن عقابه دون قتل العمد.

٢ – **حكم دنيوي**: فيترتب عليه الدية مغلظة، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم، وتجب الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. وتثبت الدية لولي الدم على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات؛ لحديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه)، وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دية المقتولة على عصبة القاتلة).

القسم الثالث: قتل الخطأ:

حقيقته: أن يقتل شخصاً من غير قصد لقتله.

أنواع قتل الخطأ:

١ – **الخطأ في الفعل**، وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده، كأن يرمي صيداً، فيصيب إنساناً فيقتله، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت.

٢ – **الخطأ في القصد**، كأن يرمي ما يظنه مباحاً فيتبين آدمياً، كما لو رمى شيئاً يظنه صيداً، فيتبين آدمياً معصوماً.

٣ – أن يكون القاتل عمداً صغيراً أو مجنوناً، فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ؛ لأنهما ليس لهما قصد.

ويلحق بقتل الخطأ: القتل بالتسبب، كما لو حفر بئراً، أو حفرة في طريق، فتلف بسبب ذلك إنسان.

حكم قتل الخطأ: لهذا القتل حكمان:

١ – **حكم أخروي**: وهو عدم الإثم والعقاب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه).

٢ – **حكم دنيوي**: وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومخففة في خمسة أنواع من الإبل؛ لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا)، ولحديث أبي هريرة – رضي

الله عنه – قال: (قضى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بِغُرَّةٍ: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قَضَى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن ميراثها لزوجها، وبنيها، وأن العقل على عصبتها).

وتجب على من قتل خطأً مع الدية كفارة وهي كالآتي:

١ – **عتق رقبة مؤمنة:** وهذا إذا كان يستطيع العتق، ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة سليمة من العيوب؛ لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ). فإن لم يتمكن من العتق؛ لفقره أو لعدم وجود الرقيق، فإنه ينتقل إلى:

٢ – **صوم شهرين متتابعين إن كان يستطيع؛** لقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ). فإن عجز عن الصوم لمرض أو كبر سن بقيت الكفارة متعلقة في ذمته، ولا يجزئ عنه الإطعام؛ لأن الله تعالى لم يذكره، والأبدال في الكفارة تتوقف على النص دون القياس.

الحدود

تعريفها: الحد لغة: هو المنع، وحدود الله: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)، سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب.

دليل مشروعيتها: الأصل في مشروعية الحدود الكتاب والسنة والإجماع؛ فقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم ومعاصٍ معينة، كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وغيرها، مما سيأتي تفصيله في الأبواب التالية إن شاء الله، مع ذكر أدلة ذلك كله.

الحكمة من مشروعية الحدود: شرعت الحدود؛ زجراً للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش.

كما أن فيها تطهيراً للعبد في الدنيا؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في البيعة، وفيه: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته).

حد الزنى

الزنى لغة: يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية.

وشرعاً: وطء الرجل المرأة في القُبُل من غير المِلك وشبهته.

حكم الزنى: الزنى محرم، وهو من كبائر الذنوب، لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا).

ولحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: (سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك).

وأجمع العلماء على تحريمه.

لا يخلو حال الزاني من أحد أمرين:

١ – أن يكون محصناً.

٢ – أو يكون غير محصن.

أولاً: الزاني المحصن:

فالمحصن: هو من وَطِئ زوجته في قُبُلِهَا، بنكاح صحيح، وكانا بالغين عاقلين حرين.

فهذه خمسة شروط لا بد منها لحصول الإحصان الموجب للحدِّ، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في الفرج، وأن يكون الوطء بنكاح صحيح.

حده: إذا زنى المحصن فإن حده الرجم بالحجارة حتى الموت، رجلاً كان، أو امرأة. والرجم ثابت عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالتواتر من قوله وفعله. وقد كان الرجم مذكوراً في القرآن، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه، وذلك في قوله عز وجل: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

فعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه خطب فقال: (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف).

ثانياً: الزاني غير المحصن:

وهو من لم تتوافر فيه الشروط السابقة في الزاني المحصن.

حده: إذا زنى غير المحصن فإن حده الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، إلا أنه يشترط في تغريب المرأة وجود محرم معها؛ لقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)

ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام)

بِمَ يثبت الزنى؟

لإقامة حد الزنى لا بد من إثبات وقوعه، ولا يثبت وقوعه إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يقر به الزاني أربع مرات، ولو في مجالس متعددة؛ فقد أخذ النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – باعتراف ماعز والغامدية. وأما اشتراط الأربع: فلأن ماعزاً اعترف عند النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثلاث مرات فرده، فلما اعترف الرابعة أقام عليه الحد.

– ولا بد أن يصرح في إقراره بحقيقة الزنى والوطء، لاحتمال أنه أراد غير الزنا من الاستمتاع الذي لا يوجب حداً، فقد قال النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لماعز حين أقر عنده: (لعلك قَبَّلت أو غمزت؟) قال: لا. وكرر معه الاستيضاح عدة مرات حتى زال كل احتمال.

ولا بد أن يثبت على إقراره حتى إقامة الحد، ولا يرجع عنه، فقد قرَّر النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ماعزاً مرة بعد مرة، لعله يرجع عن إقراره، ولأن ماعزاً لما هرب أثناء رجمه قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (هلا تركتموه؟!).

الأمر الثاني: أن يشهد عليه بالزنى أربعة شهود، لقوله تعالى: (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ).

حد القذف

القذف لغة: الرمي، ومنه القذف بالحجارة وغيرها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره كالزنى واللواط ونحوهما؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى.

وشرعاً: الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

حكم القذف: القذف في الأصل حرام بالكتاب، والسنة، والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة.

لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، وذكر منها: (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات).

وقد أجمع المسلمون على تحريم القذف وعدوه من كبائر الذنوب.

حد القذف: لقد قرر الشارع أن من قذف مسلماً بالزنى، ولم تقم بينة على صدقه فيما قذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حراً، وأربعين إن كان عبداً، رجلاً كان أو امرأة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً).

ويجب على القاذف –مع إقامة الحد عليه– عقوبة، وهي رد شهادته والحكم بفسقه؛ لقوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وتوبته: أن يكذب نفسه فيما قذف به غيره، ويندم ويستغفر ربه، لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

الحكمة منه: يهدف الإسلام من إقامة حد القذف إلى صيانة المجتمع، والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

شروط إقامة حدَّ القذف:

إذا وجب حدُّ القذف فإنه لا بد من شروط أربعة لإقامته، وهي:

١ – مطالبة المقذوف للقاذف، واستدامة الطلب حتى إقامة الحد؛ لأن حدَّ القذف حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه. فإذا عفا عن القاذف سقط الحد عنه، لكنه يُعَزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم.

٢ – ألا يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به –وهي أربعة شهداء–؛ لقوله تعالى: (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ).

٣ – ألا يصدقه المقذوف فيما قذفه به ويقر به، فإن أقر المقذوف، وصدَّق القاذف، فلا حدَّ؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة.

٤ – ألا يلاعن القاذف المقذوف، إن كان القاذف زوجاً، فإن لاعنها سقط الحد، كما مضى في اللعان

حد شارب الخمر

الخمر لغة: كل ما خَامَرَ العقل، أي غطاه من أي مادة كان.

وشرعاً: كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ. والسُّكْر: هو اختلاط العقل، والمسْكِر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران.

وحكم الخمر التحريم، وكذا سائر المسكرات، فكل مسكر خمر، فلا يجوز شرب الخمر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وشربه كبيرة من الكبائر، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (كل شراب أسكر فهو حرام). وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام). والأحاديث في تحريمها، والتنفير منها، كثيرة جداً تبلغ التواتر.

وقد أجمعت الأمة على تحريمها.

الحكمة في تحريم الخمر:

لقد أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، منها نعمة العقل التي ميزه بها عن سائر المخلوقات، ولما كانت المسكرات من شأنها أن تفقد الإنسان نعمة العقل، وتثير الشحناء والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن الصلاة، وعن ذكر الله حرمها الشارع، فالخمر خطرها عظيم، وشرها جسيم، فهي مطية الشيطان التي يركبها للإضرار بالمسلمين. قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ).

حد شارب الخمر:

حد شارب الخمر الجلد، ومقداره: أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ ثمانين جلدة، وذلك راجع لاجتهاد الإمام، يفعل الزيادة عند الحاجة إلى ذلك، إذا أدمن الناس الخمر، ولم يرتدعوا بالأربعين؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة: (جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنَّةٌ، وهذا أحب إليَّ)، ولحديث أنس: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين).

شروط إقامة حد الخمر: يشترط لإقامة الحد على السكران شروط، وهي:

- أن يكون مسلماً، فلا حدَّ على الكافر.
- أن يكون بالغاً، فلا حد على الصبي.
- أن يكون عاقلاً، فلا حد على المجنون، والمعتوه.
- أن يكون مختاراً، فلا حد على المكره والناسي وأمثاله.

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

١ – الإقرار بالشرب، كأن يقر، ويعترف بأنه شرب الخمر مختاراً.

٢ – البينة، وهي شهادة رجلين عدلين، مسلمين عليه.

حد السرقة

السرقة لغة: الأخذ خفية.

وشرعاً: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

حكم السرقة: السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل. قد دلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن الله صاحبها كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده). وغير ذلك من الأحاديث في تحريم السرقة، والتنفير منها.

حدُّ فاعلها: ويجب على فاعلها الحد، وهو: قطع يده، رجلاً كان أو امرأة؛ لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً)، ولحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، وفيه قوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة، وعلى وجوب قطع يد السارق في الجملة.

الحكمة من إقامة حد السرقة:

احترم الإسلام المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحَرَّم الاعتداء على هذا الحق: بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل.

ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع –إذ لو ترك لسرى شرُّه، وعمَّ خطره وضرره– شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم.

شروط وجوب حد السرقة: يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

١ – أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع).

٢ – أن يكون السارق مكلفاً –بالغاً عاقلاً– فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرَّ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

٣ – أن يكون السارق مختاراً، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

٤ – أن يكون عالماً بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.

٥ – أن يكون المسروق مالاً محترماً، فما ليس بمال لا حرمه له؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم؛ كمال الكافر الحربي –فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال– لا قطع فيه.

٦ – أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً).

٧ – أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً؛ فلا قطع عليه.

٨ – أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك. وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

٩ – أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق؛ لعموم قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ). وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها.

١٠ – أن يطالب المسروق منه بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد.

كيفية القطع وموضعه:

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها، ووجب القطع، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف. وبعد القطع تحسم يد السارق بكيِّها بالنار، أو غمسها في زيت مغليّ، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم، وتجعل الجرح يندمل، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك.

فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية، قُطعت رجله اليسرى.

التعزير

التعزير لغة: المنع والرد ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله تعالى: (وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)، فإنه يمنع المعادي من الإيذاء. كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال: عزره بمعنى أدَّبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع.

واصطلاحاً: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

حكم التعزير:

التعزير واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة من الشارع، من فعل المحرمات وترك الواجبات إذا رآه الإمام؛ لحديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حبس في تهمة). وكان عمر رضي الله عنه يعزر ويؤدب بالنفي، وحَلْق الرأس وغير ذلك. وهو راجع إلى الإمام أو نائبه، يفعله إذا رأى المصلحة في فعله، ويتركه إذا اقتضت المصلحة تركه.

الحكمة من مشروعية التعزير:

شرع التعزير؛ صيانة للمجتمع من الفوضى والفساد، ودفعاً للظلم، وردعاً وزجراً للعصاة وتأديباً لهم.

أنواع المعاصي التي توجب التعزير: المعاصي التي توجب التعزير نوعان:

١ – ترك الواجبات مع القدرة على أدائها؛ كقضاء الديون، وأداء الأمانات وأموال اليتامى، فإن هذه الأمور ومثلها يعاقب عليها من ترك أداءها حتى يؤديها، لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (مطل الغني ظلم).

٢ – فعل المحرمات؛ كأن يختلي رجل بامرأة أجنبية أو يباشرها في غير الفرج، أو يُقَبِّلها أو يمازحها، وكإتيان المرأة المرأة، ففي هذا وأمثاله التعزير؛ إذ لم يرد فيه عقوبة محددة.

مقدار التعزير:

لم يقدر الشارع حدّاً معيناً في عقوبة التعزير، وإنما المرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم وتقديره لما يراه مناسباً للفعل، حتى إن بعض العلماء يرى أن التعزير قد يصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة، كقتل الجاسوس المسلم، والمفرق لجماعة المسلمين، وغيرهما ممن لا يندفع شرهم إلا بالقتل.

أنواع العقوبات التعزيرية:

يمكن أن تصنف العقوبات التعزيرية حسب متعلقاتها على النحو التالي:

١ – ما يتعلق بالأبدان، كالجلد والقتل.

٢ – ما يتعلق بالأموال؛ كالإتلاف والغرم، كإتلاف الأصنام وتكسيرها، وإتلاف آلات اللهو والطرب وأوعية الخمر.

٣ – ما هو مركب منهما؛ كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه، فقد قضى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه الجَرِينُ: بالحدِّ وغَرَّمَه مرتين. والجرين: موضع تجفيف التمر.

٤ – ما يتعلق بتقييد الإرادة، كالحبس، والنفي.

٥ – ما يتعلق بالمعنويات؛ كإيلام النفوس بالتوبيخ، والزجر.